الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٧)

يحال إلى اللجنة الإسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٤/٢/٢٠١٤

التاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

الموافق : ٣ فبراير ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثلاثون للجنة عن الاقتراحين بقانونين في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير السابع والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

١ – الاقتراح بقانون في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايع

٢ – الاقتراح بقانون في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي ، طلال سعد السهلي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٤/١/٢٦ حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين يهدفان إلى إزالة العوائق الأساسية التي تحول دون تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية وهو عدم توفير الأراضي الفضاء اللازمة لهذه المشروعات وذلك عن طريق تخصيص نسبة من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية – تختلف النسبة في الاقتراحين (٥%) في الاقتراح الأول ، (١٥%) في الاقتراح الثاني – على أن يكون التنفيذ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، مع تحرير هذه الأراضي من أي عوائق مادية أو إدارية لكي تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باستغلالها لتنفيذ المشروعات السكنية.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن المادة (٢٧ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ ، المضافة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن :

" تلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر مقرها الكويت تتولى تنفيذ وتشغيل وصيانة المدن السكنية وذلك في المواقع المخصصة لها من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض .... " .

كما تنص المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت :

" تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران ..

وتتولى على وجه الخصوص إقرار المخططات الهيكلية ومسح الأراضي وتنظيم المـــدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر .... " .

كما تنص المادة (١٢) من القانون ذاته على :

" يختص المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية :

١ - .....

٢ - .....

١٢ - تقرير مخططات المناطق واستحداث وتنظيم كافة المناطق السكنية ، التجارية والصناعية وغيرها ..... " .

بالتالي بلدية الكويت هي الجهة المختصة بتخصيص أراضي للمشروعات الإسكانية ، لكن إقرار النص كما هو وارد بالاقتراح بتخصيص أراضي فضاء لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عليها يدعم القضية الإسكانية التي تشكل أولوية بالنسبة للمواطن الكويتي لما يعانيه من انتظار فترات طويلة جداً لكي يتمتع بحق الرعاية السكنية كما أجمع على أهمية هذه القضية وضرورة معالجتها كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لكن النص على تحرير الأراضي الفضاء من أي عوائق مادية أو إدارية يعد تزيد سبق النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والتي تنص على :

" وتلتزم الوزارات والمؤسسات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامهاعلى نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد تظهر من عوائق وذلك في مواعيد تتزامن مع المشاريع الإسكانية المطروحة وفقاً لأحكام هذا القانون ".

لما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع اعتمادها النسبة المحددة في الاقتراح الثاني .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ سبتمبر ٢٠١٢

١٣٦ م ع / ١٤٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل فهد الشايع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢/٩/٢٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تخصص نسبة (٥%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في تاريخ العمل بهذا القانون لأغراض الرعاية السكنية ويصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات التنفيذية اللازمة لتحرير تلك الأراضي من أي تخصيص لأي جهة كانت ، وتوضع خالية من أي عوائق مادية أو إدارية تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

لقد ظهر من نتائج استطلاع أولويات المواطن الكويتي الذي أجرته الأمانة العامة لمجلس الأمة (٢٠١٣) أن حل القضية الإسكانية كان من أولويات جميع دوائر الكويت. وبلغ حجم عينة هذا الاستطلاع (١٠٥٥١) ، وروعى فيها توزيع الشرائح والأعمار والمستويات التعليمية تمثيلاً نسبياً قدر المستطاع بحسب تمثيلهم في إجمالي السكان. وهي نتيجة كان يتوقعها كل مواطن وكل باحث في موضوع الإسكان وكل معنى بها سواء في جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية ، في ضوء المعاناة المستمرة التي يعيشها المواطن ، وانتظاره سنوات طوال قبل أن يحل عليه الدور في الحصول على الرعاية السكنية ، قسيمة أو بيتاً أو قرضاً. ولم تجد في ذلك التشريعات المتتالية التي حاولت التصدي لهذه القضية منذ أن صدر قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ حتى صدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ الذي جعل من أغراض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية ، كما نص على أن تقتطع سنوياً نسبة لا تجاوز (٢٥%) من الأرباح الصافية للصندوق تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وكان من العوائق الأساسية لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عدم توفير الأراضي اللازمة لهذه المشروعات ، ذلك لأن الكثير منها مخصص إما لوزارة الدفاع أو للمؤسسة العامة للبترول أو لجهات أخرى. وهو تخصيص لا يكون قائماً في الكثير من الحالات على أسباب جدية أو حالة الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة بكثير من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي ينص على تخصص نسبة (٥%) من مجموع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء خلال سنة القرارات اللازمة لتحرير تلك النسبة من الأراضي من أي ارتباط أو تخصيص لأي جهة كانت ، بحيث توضع مع نهاية هذه المدة تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من أي عوائق مادية أو إدارية ، لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ أكتوبر ٢٠١٢

٩٨٠ / ت م ١٦٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تخصـيص نسـبة مـن الأراضـي المملوكـة للدولـة لأغـراض الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقـتراح

عسكر عويد العنزي

طـلال سعد السهلي

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٧/١٠/١٢

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تخصص نسبة (١٥%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحرير تلك الأراضي من أي عوائق مادية أو إدارية وتكون تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

- مادة ثانية -

يصدر مجلس الوزراء القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

لقد ظهر من نتائج استطلاع أولويات المواطن الكويتي الذي أجرته الأمانة العامة لمجلس الأمة (٢٠١٣) أن حل القضية الإسكانية كان من أولويات جميع دوائر الكويت. وبلغ حجم عينة هذا الاستطلاع (١٠٥٥١) ، وروعى فيها توزيع الشرائح والأعمار والمستويات التعليمية تمثيلاً نسبياً قدر المستطاع بحسب تمثيلهم في إجمالي السكان. وهي نتيجة كان يتوقعها كل مواطن وكل باحث في موضوع الإسكان وكل معنى بها سواء في جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية ، في ضوء المعاناة المستمرة التي يعيشها المواطن ، وانتظاره سنوات طوال قبل أن يحل عليه الدور في الحصول على الرعاية السكنية ، قسيمة أو بيتاً أو قرضاً. ولم تجد في ذلك التشريعات المتتالية التي حاولت التصدي لهذه القضية منذ أن صدر قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ حتى صدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ الذي جعل من أغراض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية ، كما نص على أن تقتطع سنوياً نسبة لا تجاوز (٢٥%) من الأرباح الصافية للصندوق تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وكان من العوائق الأساسية لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عدم توفير الأراضي اللازمة لهذه المشروعات ، ذلك لأن الكثير منها مخصص إما لوزارة الدفاع أو للمؤسسة العامة للبترول أو لجهات أخرى. وهو تخصيص لا يكون قائماً في الكثير من الحالات على أسباب جدية أو حالة الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة بكثير من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.